

Distr.: Limited
14 November 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٣ من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

أنغولا*: تعديلات على مشروع القرار A/C.3/62/L.16/Rev.2

١ - يستعاض عن عنوان مشروع القرار بالنص التالي:

القضاء على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بجميع مظاهرها،
بما في ذلك ما يرتكب منها أثناء النزاعات وما يتصل بها من أوضاع

٢ - يستعاض عن الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة بالنص التالي:

وإذ تدّين بشدة جميع أعمال العنف ضد المرأة والفتاة، سواء ارتكبتها دول
أو أفراد عاديون أو جهات من غير الدول، وإذ تدعو إلى القضاء على جميع أشكال
العنف القائم على أساس نوع الجنس في إطار الأسرة أو المجتمع عموماً أو تلك التي
ترتكبها الدول أو تتسامح معها، وإذ تؤكد على ضرورة معاملة جميع أشكال العنف
ضد النساء والفتيات بوصفها جرائم يعاقب عليها القانون،

٣ - يستعاض عن الفقرة السابعة عشرة من الديباجة بالنص التالي:

وإذ تسلّم بأن الاغتصاب أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي غير
مشروع في جميع الظروف وفي جميع الأماكن، بصرف النظر عن جنس الضحية أو
سنها، بما في ذلك ارتكابه في أماكن الاحتجاز وفي السجون، سواء تم ارتكابه داخل
أراضي الدولة أم لا، وسواء تم ارتكابه في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي أم
لا، أو في مناطق خاضعة لاحتلال أجنبي،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية.



- ٤ - تحذف الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة.
- ٥ - يستعاض عن الفقرة الحادية والعشرين من الديباجة بالنص التالي:
- ”وتصميماً منها على القضاء على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بجميع مظاهرها، بما في ذلك ما يرتكب منها أثناء النزاعات وما يتصل بها من أوضاع،“
- ٦ - يستعاض عن الفقرة ١ (ب) من المنطوق بالنص التالي:
- ”(ب) وضع حد للإفلات من العقاب عن طريق ضمان المساواة لجميع ضحايا الاغتصاب، ولا سيما النساء والفتيات، في التمتع بحماية القانون واللجوء إلى العدالة، والتحقيق في الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ومقاضاة أي شخص مسؤول عن ذلك ومعاقبته، سواء ارتكبتها دول أو جهات فاعلة من غير الدول أم لا، لتحقيق أهداف سياسية أو عسكرية، وسواء ارتكبت داخل أراضي الدول أم لا، وفي سياق نزاع مسلح دولي أم لا، بما في ذلك ارتكابها في أماكن الاحتجاز وفي السجون، بصرف النظر عن جنس الضحية أو سنّها؛“
- ٧ - يستعاض عن الفقرة ٢ (أ) من المنطوق بالنص التالي:
- (أ) دعم جهود التصدي للاغتصاب، بوسائل من بينها جمع البيانات وتحليلها ونشرها بانتظام تيسيراً لتلك الجهود، والعمل بوجه خاص على تذليل الصعوبات والتحديات في مجال بناء القدرات وجمع المعلومات المتصلة بهذه الممارسة؛
- ٨ - يستعاض عن الفقرة ٢ (ج) من المنطوق بالنص التالي:
- (ج) تخصيص موارد كافية في إطار منظومة الأمم المتحدة للهيئات والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج المسؤولة عن تعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة، وللجهود التي تبذل في سائر منظومة الأمم المتحدة بهدف القضاء على العنف ضد النساء والفتيات، وتصميم برامج لتقديم المساعدة إلى ضحايا الاغتصاب، بمن فيهم الأطفال الذين يولدون نتيجة الاغتصاب؛
- ٩ - يستعاض عن الفقرة ٣ (ج) من المنطوق بالنص التالي:
- (ج) دعم البرامج الرامية إلى القضاء على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بجميع مظاهرها، وتصميم برامج لتقديم المساعدة إلى ضحايا الاغتصاب، بمن فيهم الأطفال الذين يولدون نتيجة الاغتصاب؛

١٠ - في الفقرة ٤ (أ) من المنطوق، تحذف عبارة "كوسائل تشمل تحقيق أهداف سياسية" بعد عبارة "العنف الجنسي".

١١ - يستعاض عن الفقرة ٥ من المنطوق بالنص التالي:

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، بشأن القضاء على الاغتصاب والعنف الجنسي بجميع أشكالهما، بما في ذلك ما يرتكب أثناء التفاعلات وما يتصل بها من أوضاع.
